السنة التاسعة والثمانون – عدد 4841 — 25 رجب 1421 (23 أكتوبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر | في المغرب: سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**اختصاصات وزير التربية الوطنية.**

مرسوم رقم 2.00.906 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية..... 2749

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 997.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2749

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1179.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية... 2750

### نصوص خاصة

صفحة

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1189.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2751

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1190.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2751

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1191.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2751

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1192.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2752

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1193.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2752

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1194.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2752

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1195.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2753

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1196.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2753

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1197.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2754

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1198.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2754

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1199.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2755

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1217.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2755

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1218.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2755

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1329.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2756

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1330.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2756

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الداخلية.**

قرار لوزير الداخلية رقم 1451.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.. 2757

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.00.906 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.924 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بشأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الله ساعف، وزير التربية الوطنية، من الآن فصاعدا، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) والمرسوم رقم 2.99.924 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المرسومين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه رقم 2.96.956 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) ورقم 2.99.924 بتاريخ 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 997.00 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية :

« .....

**«فرنسا :**

« .....

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب ـ جامعة باريس V.

**«إيطاليا :**

« .....

« ـ شهادة دكتوراه في الطب والجراحة ـ جامعة الدراسات ببولونيا.
- «Titulo accademico di dottore in medicina e chirurgia».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1179.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

**«الاتحاد السوفياتي (سابقا) :**

.....»

« – Grade de « master of science » in architecture – « spécialité architecture - Institut d'Etat d'architecture de « Rostov sur le Don, assorti du Baccalauréat de « l'enseignement secondaire – série sciences expérimentales « ou sciences mathématiques ou architecture ou d'un « diplôme reconnu équivalent ;

« – Grade de master of science in architecture – spécialité : « architecture du bâtiment et construction – Université « nationale de construction et d'architecture de Kiev – « assorti du Baccalauréat de l'enseignement secondaire – série « sciences expérimentales ou sciences mathématiques ou « architecture ou d'un diplôme reconnu équivalent. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1189.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله النجار، مدير المعايرة وتوخي الجودة بقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعايرة وتوخي الجودة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1190.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الصناعة والتجارة ـ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1191.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جمال الدين الجمالي، مدير الانتاج الصناعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الانتاج الصناعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1192.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خالد السائح، مدير العلاقات التجارية الدولية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية العلاقات التجارية الدولية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1193.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بنعمر، مدير الدراسات بقطاع الصناعة والتجارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1194.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، مديرة التجارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1195.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي الصناعة والتجارة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| المفوض إليهم | المهام | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|
| السادة والسيدة : | | |
| هلال النجار. | مندوب التجارة والصناعة بالرباط وسلا. | مجموع تراب المملكة |
| محمد شاهين. | مندوب التجارة والصناعة بالدار البيضاء بالنيابة. | كذلك |
| عبد الحميد جابري. | مندوب التجارة والصناعة بفاس. | كذلك |
| إدريس حبوب. | مندوب التجارة والصناعة بمراكش. | كذلك |
| التهامي حجاجي. | مندوب التجارة والصناعة بمكناس. | كذلك |
| عز الدين عزاوي. | مندوب التجارة والصناعة بوجدة. | كذلك |
| أحمد فؤاد الحراق. | مندوب التجارة والصناعة بأكادير. | كذلك |
| محمد كلزيم. | مندوب التجارة والصناعة بتطوان. | كذلك |
| محمد البوزيدي التيالي. | مندوب التجارة والصناعة بطنجة. | كذلك |
| عبد الواحد رحمون. | مندوب التجارة والصناعة بالقنيطرة. | كذلك |
| أحمد السغروشني. | مندوب التجارة والصناعة بالجديدة. | كذلك |
| سعيد الوردي. | مندوب التجارة والصناعة بسطات. | كذلك |
| بوشعيب ربيع. | مندوب التجارة والصناعة ببنسليمان. | كذلك |
| العربي بوشاشية. | مندوب التجارة والصناعة ببني ملال. | كذلك |
| أمينة عيوش. | مندوب التجارة والصناعة بالمحمدية. | كذلك |
| الحسين بناي. | مندوب التجارة والصناعة بالخميسات. | كذلك |
| حسن ممرين. | مندوب التجارة والصناعة بآسفي. | كذلك |
| صلاح خنيبة. | مندوب التجارة والصناعة بالصويرة. | كذلك |
| صالح المهداوي. | مندوب التجارة والصناعة بخريبكة بالنيابة. | كذلك |
| الحسن منير. | مندوب التجارة والصناعة بالناضور. | كذلك |
| أحمد اليعقوبي. | مندوب التجارة والصناعة بالحسيمة. | كذلك |
| محمد بلخضر. | مندوب التجارة والصناعة بتازة. | كذلك |
| سيدي رشيد البقالي الإدريسي. | مندوب التجارة والصناعة بالرشيدية. | كذلك |
| محمد بنمني. | مندوب التجارة والصناعة بورزازات. | كذلك |
| محمد واهر. | مندوب التجارة والصناعة بتيزنيت. | كذلك |
| ابراهيم بنعبد الله. | مندوب التجارة والصناعة بالعيون. | كذلك |
| أحمد آيت باجا. | مندوب التجارة والصناعة بالسمارة. | كذلك |
| ادريس بناعوم. | مندوب التجارة والصناعة ببوجدور. | كذلك |
| محمد سليمان. | مندوب التجارة والصناعة بالداخلة. | كذلك |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1196.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي، مديرة الدراسات والتخطيط الصناعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات والتخطيط الصناعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1197.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الصناعة والتجارة ـ الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| المفوض إليهم | المهام | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|
| السادة والسيدات : | | |
| المصطفى كصاب. | المفتش العام. | مجموع التراب الوطني |
| عبد الله النجار. | مدير المعايرة وتوخي الجودة. | كذلك |
| لحسن بنعمر. | مدير الدراسات. | كذلك |
| جمال الدين الجمالي. | مدير الإنتاج الصناعي. | كذلك |
| لطيفة الشهابي. | مديرة الدراسات والتخطيط الصناعي. | كذلك |
| منية بوستة. | مديرة التجارة الداخلية. | كذلك |
| خالد السائح. | مدير العلاقات التجارية الدولية. | كذلك |
| الحسين زاهدي. | رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة. | كذلك |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1198.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن (قطاع الصناعة والتجارة)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصناعة والتجارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1199.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء**

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، قطاع الصناعة والتجارة ـ الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الصناعة والتجارة ـ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1217.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.**

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبيد جليل، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاعي التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1218.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.**

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبيد جليل، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاعي التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1329.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.**

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد القرموني، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1330.00 صادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.**

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعبيد جليل، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الداخلية

**قرار لوزير الداخلية رقم 1451.00 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 662.93 الصادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية ولا سيما المادتين الأولى والثالثة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و 26 نوفمبر 2000 بمركز التكوين الإداري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين 158 مهندسا للدولة من بين مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة والمنتمين لوزارة الداخلية، ويوزع هذا العدد على الشكل التالي :

- 39 مهندسا للدولة برسم الميزانية العامة للدولة ؛
- 46 مهندسا للدولة برسم الميزانيات المستقلة للعمالات والأقاليم ؛
- 73 مهندسا للدولة برسم الميزانيات الجماعية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية قبل 20 نوفمبر 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.